

Distr.: General
13 December 2018

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠١ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)]

٦٥/٧٣ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى مقرريها ٥١٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥١٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قرارها ٣٩/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك مقررها ٥١٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن موضوع معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي أشارت إلى أن جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح اتفقوا على أن الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى لا يمنع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيًا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،



وإذ تؤكد مجدداً أهمية أن يُكفل استمرار الالتزام الدولي والاهتمام الرفيع المستوى لتحقيق تقدم ملموس بشأن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ومنع الانتشار بجميع جوانبه،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه قد تم بتوافق الآراء اعتماد تقرير الهيئة الفرعية ٢ لمؤتمر نزع السلاح المعنية بمنع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى^(١)،

وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

واقتراناً منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيشكل إسهاماً عملياً كبيراً في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي للمواد الانشطارية في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ أمد طويل من أجل التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاجها لتلك الأغراض،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي ألا تحظر المعاهدة المقبلة إنتاج المواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية غير المحظورة أو لأغراض الاستخدام المدني، بما يتفق مع التزامات الدول الأطراف، وألا تتدخل بأي شكل من الأشكال في حق دولة من الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تشير إلى الإجراء ١٥ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠^(٢)، الذي ينص على جملة أمور منها أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فوراً، في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299)، والولاية الواردة فيه،

وإذ تشدد على أن التقرير التوافقي لفريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف في القرار ٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81، والمداومات التي استند إليها، يشكل مرجعاً قيماً للدول وينبغي أن يكون مورداً مفيداً للمفاوضين بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الذي انعقد بناء على طلب الأمين العام

(١) CD/2139.

(٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

في أعقاب اتخاذ القرار ٢٥٩/٧١، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها،

وإذ ترحب بمشاركة الدول الأعضاء في الاجتماعات التشاورية غير الرسمية التي نظمها رئيس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية التي عقدت كاجتماعات مفتوحة باب العضوية لكي يتسنى لجميع الدول الأعضاء الاشتراك في مناقشات تفاعلية وتبادل وجهات النظر بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

واقترانها بأن تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، الصادر به تكليف في القرار ٢٥٩/٧١، بصيغته الواردة في الوثيقة A/73/159، التي ينبغي قراءتها بالاقتران مع الوثيقة A/70/81، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من جانب المفاوضين في المستقبل في مداولاتهم،

وإذ تسلم بأهمية الجهود المتضافرة لكفالة أن يكون بمقدور كل من النساء والرجال المشاركة على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال في عملية التفاوض بشأن المعاهدة في المستقبل،

١ - **تبحث** مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بياؤها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في أقرب وقت؛

٢ - **ترحب** باعتماد تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، طبقاً للتكليف الوارد في القرار ٢٥٩/٧١، بصيغته الواردة في الوثيقة A/73/159، بتوافق الآراء؛

٣ - **تهيب** بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام ٢٠١٩؛

٤ - **تبحث** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بالاقتران مع الوثيقة A/70/81، بما في ذلك دعوته إلى المزيد من النظر في التدابير التي يمكن أن تيسر بدء المفاوضات بشأن المعاهدة وتعزيز الثقة، وتمهيد بمؤتمر نزع السلاح أن يجري دراسة وافية للتقرير وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء؛

٥ - **تبحث** مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع بمزيد من أعمال الخبراء لتوضيح جميع الجوانب ذات الصلة من معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك الطريقة التي ستعمل بها مختلف النهج المتعلقة بالتحقق من المعاهدة في الممارسة العملية، وتقييم ما يترتب على استخدام مختلف عناصر المعاهدة المحتملة من آثار في الموارد؛

- ٦ - تهييب بالمفاوضين الذين سيتصدون في المستقبل لوضع المعاهدة أن يأخذوا في الحسبان أعمال فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بالاقتران مع أعمال فريق الخبراء الحكوميين، حسب الاقتضاء، في مداولاتهم؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٤٥

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨